

الوسيط في المذهب

تركته من يتم على قول تجويز البناء أو من يبتدء حجا على قول المنع .
السابعة لو أحصر الأجير فتحلل فهو كالموت وإن فاته الحج بعد الإحرام فهو كالإفساد لأنه
يجب القضاء ولا يستحق شيئا في مقابلة عمله وذكر العراقيون وجها أنه يستحق قسطا